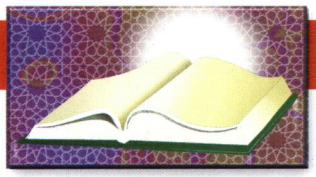

زيـــادة الثـقـــة

أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي

مقدمة:

يعد موضوع (زيادة الثقة) من الموضوعات التي لها أهمية خاصـة عنـد المهتمـين في الحديث. ويكتسب الموضوع هذه الأهمية بسبب كثرة الزيادات التي يزيدها الثقات في أصل الحديث وما يترتب على ذلك من الإشكال؛ حيث أن موثوقيتهم مظنـة لقبـول روايتهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن انفرادهم دون الثقات الذين اشـتركوا معهـم في أصل الحديث في إيراد ألفاظ يلزم منها أحكاماً لا تلزم في رواية الآخرين مظنة لرد حديثهم.

ولا شك أن هذا الإشكال قد سبب تنازع العلماء قديماً وحديثاً في قبول أو رد كثير من زيادات الثقات. وقد سلك العلماء مسالك مختلفة في ضبط هذا القبول أو الرد.

وقد ألحقت بآخر المبحث فصلاً عملياً لمذهب وتصرف محدث العصر وناصر السنة الشيخ الألباني رعاه الله تعالى وسلمه، على أننا قد لا نوافقه في بعض مواضع في هـذا المبحث.

موضع البحث:

١- زيادة الثقة التي ليست فيها منافاة ولا موافقة لما رواه الآخرون:

وهي القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة في كتاب المقدمة في علوم الحديث.

قال ابن الصلاح «نكت العراقي» (١١٢): في النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في النوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته أصلاً فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وساق مثاله في النوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله (من المسلمين) وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله أعلم. أ.هـ. كلام ابن الصلاح.

قال الحافظ في النكت (٢/ ٦٨٧) تعليقاً على القسم الثالث: يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

ثم قال الحافظ: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء أ.هـ.

٢- اتحاد الإسناد:

وهو شرط أساس لهذا المبحث، فكلام العلماء في هذا الموضع مقيد بكون سند الزيادة مشتركاً مع سند الحديث بدون تلك الزيادة.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص٣١٠): وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١١): واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن إسناد واحد أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف.أ.هـ.

وقال الحافظ أيضاً في «النكت» (٢/ ٦٩٢): وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.أ.هـ.

٣- ومع اتحاد الإسناد فإن الزيادة التي يختلف فيها إنما تكون من التابعين فمن بعدهم، وأما زيادة الصحابي على الصحابي فلا خلاف في قبولها.

قال الحافظ (٢/ ٦٩١): إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة الذي في الصحيح في قصة آخر من يخرج من النار وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى «لك ذلك ومثله معه» وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «لك ذلك وعشرة أمثاله». وكحديث ابن عمر «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» متفق عليه، وفي حديث ابن عباس عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم».

مذاهب العلماء في زيادة الثقة:

أولاً: مذهب القائلين بقبول زيادة الثقة مطلقاً والرد عليهم:

ذهب إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً الخطيب البغدادي، وابن حبان، والنووي، والغزالي، والإمام مسلم كما يفهم من تصرفه في الصحيح على حد قول السخاوي.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٨٧): بعد ذكره لتقسيم ابن الصلاح في زيادة الثقة: على أن القسم الأول (وهو قبول الزيادة مطلقاً) الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء كثر الساكتون أو تساووا. وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته.

قال الحافظ: وفيه نظر لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو كثرتهم ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني برواياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولوسمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة.أ.هـ.

ونقل السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٤٦) إن مذهب قبول زيادة الثقة مطلقاً سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، أو غيرت الحكم الثابت أم لا، أو علم اتحاد المجلس أم لا، أو كثر الساكتون أم لا هو مذهب الخطيب «الكفاية» (ص٤٢٤-٤٢٥) وهو الذي مشى عليه معظم الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٨٦)، والحاكم، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٨)، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه.أ.هـ.

مذهب الخطيب البغدادي:

وهو أكثر علماء الحديث توسعاً في قبول زيادة الثقة.

قال الخطيب في «الكفاية» (ص٤١١) في كلامه على الاختلاف في رواية الحديث مرسلاً ومتصلاً: فقال أكثر أصحاب الحديث: أن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل.

وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.

وقال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل، لأن إرسالهم له يقدح في مسنده، فيقدح في عدالته.

ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحد أو جماعة.

وهذا هو القول الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه أ.هـ.

والخطيب يذهب نفس المذهب بالنسبة للحديث الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً، كما صرح بذلك في «الكفاية» (ص٤١٧)

وقال في «الكفاية» (ص٤٢٤) في كلامه على زيادة الثقة في متن الحديث: قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: (زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها) ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من

أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد ذلك وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو.

وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا.

وقال آخرون: يجب قبول زيادة الثقة من جهة اللفظ دون المعنى.

وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل.

وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها.

والذي نختاره من هذه الأقوال: أن زيادة الثقة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً.

والدليل على صحة ذلك أمور:

أحدها اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث ولم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم فافترق الأمران؟ قلت هذا باطل من وجوه غير ممتنعة:

أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه كان قد أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع. وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ثم دخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه. وقد روى مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة.

أخبرنا أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة قال ثنا علي بن اسحق المادرائي قال ثنا جنيد بن حكيم قال حدثنا مصعب يعني ابن عبدالله الزبيري قال ثنا الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة عن أبيه قال سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير هل سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم، قال صدقت ولكنك كنت يومئذ غائباً ورسول الله ﷺ يحدث عن أهل رجال من أهل الكتاب فجئت في آخر الحديث ورسول الله ﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه، وهذا ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ.

وكذلك روي عن زيد بن ثابت أنه قال لرافع بن خديج في روايته عن رسول الله ﷺ النهي عن كراء المزارع.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل وأبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفار قال إبراهيم حدثنا، وقال هلال أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان قال حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق (وأخبرنا) القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ثنا أبو علي محمّد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن علية (قال أبو داود) وثنا مسدد قال ثنا بشر يعني

ابن المفضل المعنى عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمّد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان، قال مسدد من الأنصار، ثم اتفقا، قد اقتتلا فقال الرسول ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، زاد مسدد، فسمع قوله لا تكروا المزارع، واللفظ لحديث أبي داود.

ثم قال: ويجوز أن يسمع من الراوي الإثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره. وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف.

أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى ين جعفر الإمام بأصبهان قال ثنا سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم (قال سليمان) وثنا معاذ بن المثنى قال ثنا محمّد بن كثير قال ثنا سفيان عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز المازني عن عمران بن حصين قال أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ، فقالوا اقبلوا البشرى يا بني تميم! فقالوا قد بشرتنا فأعطنا، فرئي ذلك على وجه رسول الله ﷺ، فجاء نفر من أهل اليمن فقالوا أقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم! قالوا قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال ياعمران راحلتك، فقمت فليتني لم أقم! فقالوا قد بشرتنا فأعطنا، فرئى ذلك على وجه رسول الله ﷺ، فجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم! قالوا قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك، فقمت فليتني لم أقم! فقالوا قد بشرتنا فأعطنا، فرئي ذلك على وجه رسول الله ﷺ، فجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم! قالوا قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك، فقمت فليتني لم أقم.أ.هـ.

كلام الخطيب.

وقد رد العلماء على أدلة الخطيب في قبول زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم الحافظ ابن حجر، فقال في «النكت» (٢/ ٦٩٠): واحتج من قبل الزيادة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً فكذلك انفراده بالزيادة.

قال الحافظ: وهو احتجاج مردود لأنه:

١- ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

٢- ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

ثم قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٩١): واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبط الآخر تاماً أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك: أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم أ.هـ.

ثم يجاب أيضاً: أن مثل هذه الاحتمالات ليست غالبة بل قليلة جداً بالنسبة إلى حالات الرواية المعتادة، وبالتالي فإن تعميم هذه الاحتمالات على سائر الروايات في

زيادة الثقات غير صحيح. هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن علماء الحديث الجهابذة حفظوا نصوص رسول الله ﷺ أن يدخلها ما ليس منها فاحترزوا مما يقع فيه احتمال ما يضعف الحديث فحكموا عليه بالضعف وإن كان هناك احتمال صحته، مثل التدليس والإرسال، فإن كون الراوي مدلساً لا يلزم بالضرورة أنه أوهم بالسماع في كل حديث رواه بالعنعنة، ثم مع ذلك فإن من أسقطه المدلس أو المرسل لا يلزم بالضرورة أنه ساقط الرواية. فالعلماء منعوا قبول رواية المدلس ورواية المرسل لمجرد الاحتراز لا لتحقق الضعف، بناء على القاعدة الأصولية القائلة: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاحتجاج به.

فعلى هذا يكون قبول الحافظ الخطيب لزيادة الثقة مطلقاً بهذه الاحتمالات النادرة مخالفاً لمثل هذه الأصول الحديثية، والله تعالى أعلم.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٣١١):

وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: أحدهما ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد. والثاني ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم أن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف من أحد من متقدمي الحفاظ، وإنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد». وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية» أ.هـ.

مما تقدم يفهم منه أن مذهب الخطيب فيه هذه الاعتبارات:

١- أن يكون المتفرد بالزيادة عدلاً ضابطاً.

٢- لا يشترط أن يكون الذي لم يذكر الزيادة أكثر من واحد أو أنه دون مرتبة ذاكرها، بل قد يكون أعلى مرتبة من راويها.

٣- أن مذهب الخطيب الأخير قد يكون غير ذلك، وهو مذهب التفصيل الذي ذهب إليه أكثر العلماء، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب في ذكر مصنف الخطيب الذي سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وهذ الذي ينبغي أن يظن بمثل الخطيب، و الله أعلم.

مذهب ابن حبان:

وأما ابن حبان فمذهبه قبول الزيادة في المتن والإسناد من كل ثقة إذا كان يحدث من كتابه. أما إذا كان يحدث من حفظه فيقبل من الفقيه من المحدثين الزيادة في المتن دون الإسناد، ويقبل من الحفاظ من المحدثين الزيادة والإسناد دون المتن.

قال ابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٥١): وفي الجملة يجب أن تعتبر العدالة في نقل الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره.

قال: وأما زيادات الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لايشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأدائها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين. فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إياه من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ أ.هـ.

مذهب النووي:

والنووي مذهبه هو قبول زيادة الثقة مطلقاً فقد قال في «التقريب من تدريب الراوي» (١/ ٢٨٧): وقسمه الشيخ (يعني ابن الصلاح) أقساماً: أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق.

الثاني: ما لامخالفة فيه، كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل، قال الخطيب: باتفاق العلماء.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا» انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وتربتها طهورا»، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ، والصحيح قبول هذا الأخير أ.هـ.

مذهب الحاكم:

والحاكم مذهبه قبول الزيادة من الثقة مطلقاً في المتون والأسانيد، ويفهم هذا من تصرفه في «المستدرك»، مع أنه ينقل أن مذهب أكثر المحدثين على خلاف ذلك.

قال في «المستدرك» (١/ ١٦١): حدثنا أبو أحمد بن محمّد بن الحسين الشيباني من أصل كتابه ثنا أحمد بن حماد التجيبي بمصر ثنا بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير فذكره بمثله هذا إسناد يحيى بن أيوب المصري عن ابن جريج فوصله، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين وقد أرسله عبد الله بن وهب فأنا على الأصل الذي أصّلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون.

وقال في «المستدرك» أيضاً(٢/ ٦٧): حدثنا أبو العباس محمّد بن زياد الفقيه بالدمغان حدثنا محمّد بن أيوب حدثنا سليمان بن حرب وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى حدثنا شيبان بن فروخ قالا حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الرهن محلوب ومركوب» قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فذكره أن ينتفع بشيء منه هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصّلته في قبول الزيادة من الثقة.

قال ابن رجب في «شرح الترمذي» (٣١١):

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث. قال ابن رجب: وهذا يخالف تصرفه في المستدرك أ.هـ.

وقد ذكر الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» في النوع الحادي والثلاثين: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، ذكر الحاكم فيه عشرة أحاديث لم يحكم على واحد منها بشيء غير أن الزيادة من ثقة.

ثانياً: مذهب القائلين بتقديم الوصل على الإرسال والرفع على الوقف مطلقاً والرد عليهم:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٤): وقد تبع الخطيب (يعني البغدادي) أبو الحسن بن القطان على اختيار الحكم للرفع والوصل مطلقاً.

ثم قال الحافظ: وقد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال (يعني ابن القطان): هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختياره من المحدثين طائفة منهم أبو بكر البزار، لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الإرسال على الوصل). أ.هـ. كلام الحافظ.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٩) بعد ذكر كلام العراقي، حيث قال العراقي: والذي صححه الأصوليون هو أن الإعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له، عقب عليه الحافظ: هذا قول بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين

وقد ذكر البيضاوي المسألة في المنهاج ومال إلى ترجيح القبول (يعني الرفع والوصل) مطلقاً أ.هـ.

ثم قال الحافظ: ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف والرفع أن الوقف يحمل على أنه رأي الراوي والمسند على أنه روايته.

قال الحافظ: قلت: ويختص هذا بأحاديث الأحكام أما ما لامجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر أ.هـ.

الظاهر من مذهب الشافعي في مسألة الرفع والوقف -على فرض ثبوت النقل عنه- هو تقديم الرفع على الوقف مطلقاً حيث أن الشافعي لا يرى تعارضاً بين الرواية التي يوقفها أحد الرواة ويرفعها آخر، بل يحمل الموقوفة على أن الصحابي أفتى بالحكم والمرفوعة على أنه نقل الحكم، وفي كلا الحالتين تكون الرواية مرفوعة في الأصل. ومن هذا يتبين أن تعليق الحافظ على مذهب الشافعي هذا في غير محله والله تعالى أعلم.

ثم قال الحافظ: وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان وزاد: أن الرفع يترجح بأمر آخر وهو تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه.

قال الحافظ: قلت: وهذا غير ما فرضناه في أصل المسألة والله أعلم، ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة.أ.هـ.

أي أن العادة وسلوك الجادة هو الرفع فعندما تأتي رواية موقوفة قد يتوهم الراوي فيسلك الجادة فيرويها مرفوعة كما هو حال عموم روايات الحديث النبوي.

وكذلك فإن هناك مقتضى مهم لمعرفة ما إذا كان الحديث مرفوعا أو موقوفاً للفرق الكبير بين الحديث المرفوع الذي هو الأصل الثاني بعد كتاب الله وبين رواية الصحابي التي لا تعد حجة كما هو مقرر في الأصول.

وبهذا فإن تفرد الراوي بزيادة الرفع دون غيره يعد قدحاً في روايته لوجود المقتضى

للبيان وخصوصاً أن رواية الرفع هي من باب سلوك الجادة فيكون الوهم فيه أكثر، كما سبق في كلام الحافظ، والله أعلم.

ثم قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١٢): الذي صححه الخطيب (يعني من تقديم الوصل على الإرسال) شرطه (أي الخطيب) أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً، وبين الأمرين فرق كثير.

قال: وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو أنهم (يعني الفقهاء والأصوليون) شرطوا في الصحيح ألا يكون شاذاً وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تقبل زيادة الثقة مطلقاً، فلوا اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل، أيقبلونه أم لا؟ وهل يسمونه شاذاً أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الإعتراف بالتناقض أ.هـ.

فهذا يبين أن الحافظ ابن حجر بيّن تناقض الأصوليين في قبولهم تقديم زيادة الثقة في السند مطلقاً، وأن مذهبه في ذلك إنما بالترجيح بين رواة الزيادة ورواة الحديث بدونها من حيث العدد والضبط.

ثالثاً: مذهب التفصيل حسب المرجحات:

مذهب الإمام أحمد:

قال الترمذي كما أورد ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص٣٠٦): ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» فزاد مالك في الحديث (من المسلمين). وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه (من المسلمين). وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه.

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي وأحمد بن حنبل، قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر، واحتجا بحديث مالك؛ فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه.أ.هـ. كلام الترمذي.

ثم قال ابن رجب (٣٠٧): وهذا أيضاً ظاهر كلام أحمد. قال (يعني أحمد) في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته (من المسلمين) ومالك إذا تفرد بحديث هو ثقة وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه يعني في الحديث. وقال (يعني أحمد): وقد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك. فذكر أحمد أن مالكا يقبل تفرده وعلل بزيادته في التثبت على غيره وبأنه قد توبع على هذه الزيادة أ.هـ.

ثم قال ابن رجب: وقال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) يعني حتى وجدته من حديث العمريين. قيل له فمحفوظ عندك (من المسلمين)؟ قال: نعم. وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة أ.هـ.

ثم قال ابن رجب: وقال أحمد في حديث ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبي ﷺ وذكر فيها «والملك لا شريك لك» قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة ولا تعرف هذه عن عائشة إنما تعرف عن ابن عمر. وذكر أن أبا معاوية روى الحديث (يعني حديث عائشة) عن الأعمش بدونها، وخرجه البخاري بدونها أيضاً من طريق الثوري عن الأعمش وقال (يعني البخاري): تابعه أبو معاوية. قال الخلال: أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الحديث إلا أن يكون الثوري. وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره عن الأعمش أ.هـ.

ثم قال ابن رجب: وكذلك قال أحمد في رواية الميموني من حديث أبي هريرة في الاستسعاء: يرويه ابن أبي عروبة وأما شعبة وهمام فلم يذكراه ولا أذهب إليه.أ.هـ.

وزيادة الاستسعاء عند البخاري في العتق وعند مسلم في العتق وغيرهما من طريق

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر عن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوّم بعد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه».

قال ابن رجب: فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده. وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكر الزيادة ففيه عنه روايتان: لأنه قال مرة في زيادة مالك (من المسلمين): كنت أتهيب حتى وجدته من حديث العمريين. وقال مرة: إذا تفرد مالك بحديث هو ثقة وما قال أحد بالرأي أثبت منه. أ.هـ. كلام ابن رجب.

وقد سبقت هذه الرواية الأخيرة عنه وفيها أيضاً قوله: (قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك) فهذا يدل على أن الإمام أحمد لم يعتمد على مجرد تفرد مالك، ويؤيد ذلك الرواية الأولى عنه والله أعلم.

ثم قال ابن رجب: وقال (يعني أحمد) في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر المرفوع: «من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»: خالفه (الضمير عائد إلى أيوب) الناس عبيد الله وغيره فوقفوه.أ.هـ. كلام ابن رجب.

يشير الإمام أحمد إلى ترجيح وقف الحديث مع أن الذي رفعه ثقة مبرز في الحفظ وهو أيوب السختياني. والحديث عند أبي داود في الأيمان والنذور والترمذي في النذور.

ثم قال ابن رجب: وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً. وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله.أ.هـ. كلام ابن رجب.

ومما تقدم من الروايات عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعلم أن مذهبه في قبول زيادة الثقة يعتمد على توفر أمرين:

١- أن يكون راوي الزيادة متقدم على راوي الناقصة في مرتبة العدالة والضبط.

٢- أن تكون هناك متابعة لراوي الزيادة ولا يشترط في هذه المتابعة أن تكون من مبرز في الحفظ والضبط.

مذهب الإمام الشافعي:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٨٨): وقد نص الشافعي على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق»: إنما يغلط الرجل بخلاف (أي بمخالفة) من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ عنه، وهم عدد وهو منفرد.

قال الحافظ: فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

قال: وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع وكثيراً ما يقول: (العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد). أ.هـ.كلام الحافظ.

وأما الزيادة في السند (غير الرفع) فمذهبه في ذلك مثل مذهبه في الزيادة في المتن، وإليك ما قاله الزركشي في «البحر المحيط» في كلامه على الحديث المرسل:

قال «في البحر المحيط» (٤/ ٤١٦): ولنذكر كلام الشافعي في (الرسالة) فإنه يعرف منه مذهبه، قال البيهقي في «المدخل»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي: يعني في كتاب «الرسالة»: المنقطع يختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، فروى حديثاً منقطعاً عن رسول الله ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه، وحفظه.

وإن انفرد به مرسلاً لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر؟ فإن وجد ذلك قوي، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة قولاً له، فإن وجدنا ما يوافق بما روى عن رسول الله ﷺ كانت شاهدة دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى لم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا واهياً، فيستدل بذلك على صحته، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لا يخالفه، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ماوصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمى، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة بموافقه.

قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً يقبل مرسله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزاً ممن يروون عنه، والآخر أنهم لم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخركثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه. انتهى كلام الشافعي.

قال الزركشي معلقاً: وقد تضمن كلامه رضي الله عنه أموراً: أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحة ذلك المرسل، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسند.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر، هل يوافقه مرسل آخر، فإن وافقه مرسل آخر قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

فإن قيل على هذين الأمرين: إن كان الوجه الآخر إسناداً، فالعمل حينئذ على المسند، وإن كان إرسالاً فضم غير مقبول إلى غير مقبول، كانضمام الماء النجس إلى مثله، وشهادة الفاسق مع مثله، لا يفيد الطهارة والقبول، وهذا اعترضه القاضي أبو بكر على الشافعي واتباعه، وهو مردود؛ لأنا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط، لأن بالمسند يتبين صحة إسناد الإرسال، حتى نحكم له مع إرساله بأنه صحيح الإسناد. وأيضاً لو عارض المسند الذي دون المرسل مسند آخر يترجح صاحب المرسل، إذا تعذر الجمع، وأيضاً فالإحتجاج بالمسند إنما ينتهض إذا كان بنفسه حجة، ولعل الشافعي أراد هنا بالمسند ما لاينتهض بنفسه، كما أشار إليه الإمام في المحصول، وإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل، وصار حجة. وهذا ليس عملاً بالمسند، بل بالمرسل لزوال التهمة عنه، ولا نسلم عدم قبوله إذا كان القوي مرسلاً، لجواز تأكيد أحد الظنين بالآخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر. لم يسند من وجه آخر، ولكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلا، ولا يطرح، ولا يرد اعتراض القاضي بأن قول الصحابي عنده ليس بحجة، لأن مراده التقوية به، لا الاستقلال.

الرابع: أنه إذا وجد جمع من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل، دل على أن له أصلاً، واعترض القاضي أبو بكر بأنه إن أراد بالأكثر الأمة فهو إجماع، والحجة حينئذ فيه لا في المرسل، وإن أراد بعض الأمة فقولها ليس بحجة، والجواب عنه أنه أراد الثاني، ولا شك أن الظن يقوى عنده، وكذا قول الصحابي، وإذ أقوى الظن

وجب العمل بالمرسل، فمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم، وحالة الإجماع قد يقوم منها ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا.

الخامس: إنه ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى (غير) ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً ولا واهياً، كان دليلاً على صحة المرسل، وقد تقدم أن هذا محل وفاق، لكنه دون ما قبله.

السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا أشرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه، دل على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن، كان هذا دليلاً على صحة مخرج حديثه؟

وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادته، فإن هذا يوجب التوقف والاعتبار، وهذا دليل من الشافعي (رضي الله عنه) على أن زيادة الثقة عنده ليست مقبولة مطلقاً كما يظن جماعة، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً، لم تكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه أ.هـ.

فعلى هذا يكون تفصيل مذهب الشافعي كالآتي:

١- بالنسبة لزيادة الثقة (عدا زيادة الرفع على الوقف) تكون الزيادة مردودة إذا خالفت الأحفظ والأكثر عدداً.

٢- بالنسبة لزيادة الرفع على الوقف تكون الزيادة مقبولة مطلقاً عنده، إذا كانت من ثقة، على فرض ثبوت النقل عنه في ذلك، كما سبق بيانه والله أعلم.

مذهب الإمام مالك:

أما الإمام مالك فالمنقول عنه أنه يرجح بالعدد مع اعتبار الضبط كما سبق في

حديث زكاة الفطر، ويشهد لذلك أيضاً ما نقله المجد ابن تيمية في «المسودة» (٣٠٥): يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، نص عليه (يعني أحمد) وبه قال مالك فيما ذكره ابن برهان والشافعي، ذكره أبو الطيب، والشافعية والجرجاني وأبو سفيان السرخسي الحنفيان، وحكى أبو سفيان عن الكرخي (الحنفي) إنه لا يرجح بذلك. وقال الجويني: إن صرحوا بنفي ما نقله الواحد عنه إمكان الإطلاع على نفيه فهذا يعارض قول المثبت (أي أن الزيادة مردودة) وذكر القاضي تقديم الأعلم بما يقتضي أنها محل وفاق.

مذهب الإمام البخاري:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٦)، بعد ذكره حديث أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى (لا نكاح إلا بولي) وقبول البخاري لوصل إسرائيل للحديث مع أن شعبة وسفيان أرسلاه.

قال الحافظ: الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخاري ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم. ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحق على اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي: قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق: سمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال اسحق: نعم.أ.هـ.كلام الترمذي.

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً كما نرى، ولا يخفى رجحان ما أخذه من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد، هذا إذا قلنا حفظ شعبة وسفيان في مقابل عدد الآخرين، مع إن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح. ويزيد ذلك وضوحاً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى، مثاله:

ما رواه الثوري عن محمّد بن أبي بكر بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت لك».

ورواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة، فذكر الحديث.

قال البخاري في «تأريخه»: الصواب قول مالك على إرساله، فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه.

فتبين أنه ليس له عمل مضطرد في ذلك والله أعلم.أ.هـ.كلام الحافظ في النكت.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٣١٢): وذكر (أي الخطيب) في الكفاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي اسحق في النكاح بلا ولي، قال (أي البخاري): الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

قال ابن رجب: وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تأريخ البخاري» تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.أ.هـ. كلام ابن رجب.

أما حديث (لا نكاح إلا بولي) فقد رواه عن أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ مرفوعاً متصلاً أكثر من سبعة من الثقات هم:

* يونس وإسرائيل عند «أبي داود» (٢٠٨٥)، و«الترمذي» (١١٠١) وغيرهما.

* أبو عوانة عند «الترمذي» (١١٠١)، و«ابن ماجة» (١٨٨١).

* زهير بن معاوية عند «ابن حبان» (٤٠٧٧)، والبيهقي في «سننه» (١٣٣٩١)، و«المستدرك» (٢٧١٣).

* قيس بن الربيع عند «البيهقي» (١٣٣٩٣)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٩).

* عبد الحميد بن الحسن الهلالي في «الكامل للضعفاء» (٥/ ٣٢٢)، وعبد الحميد هذا قال عنه ابن معين ثقة.

* شريك بن عبد الله عند «الترمذي» (١١٠١).

بل قد رواه الثوري مرفوعاً متصلاً كما في «المنتقى» لابن الجارود (٧٠٤) من طريق يزيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً.

كما رواه شعبة متصلاً مرفوعاً عند «الدارقطني» (٣/ ٢٢٠)، من طريق يزيد بن زريع عن بن شعبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً.

وفي «تأريخ بغداد» (١٣/ ٨٥) من طريق مالك بن سليمان حدثنا شعبة وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً.

وقا ل عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحق كما يحفظ سورة الحمد.

وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ١٠٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى ابن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه

لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح. وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري أ.هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٤): قوله باب من قال لا نكاح إلا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبّان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الإختلاف فيه وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وأن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ:(لا نكاح إلا بولي) قال نعم قال وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ثم ساق من طريق بن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وأخرج بن عدي عن عبدالرحمن بن مهدي قال إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم إنهم صححوا حديث إسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة أ.هـ.

وذكر بعض تلك القرائن.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٢): والتحقيق أنهما في الشيخين ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو أمر دائر مع القرينة مهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث اعرضا في تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله أ.هـ.

مذهب الدارقطني:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٨٩): وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتا على من دونه.أ.هـ. كلام الدارقطني.

قلت (يعني ابن حجر): وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال (أي الدارقطني): قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا (نسيئة)، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه.أ.هـ. كلام الحافظ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص٣١٢) بعد ذكرمذهب البخاري: وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد. فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

ثم قال ابن رجب: وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده ثقتان رجلاً وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد، لأن زيادة الثقة مقبولة.

قال ابن رجب: وهذا تصريح بأنه إنما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه.أ.هـ. كلام ابن رجب.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٧-١٦٨) في السؤال رقم (٩٤):

وسئل عن حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة يوسف وسورة الحج.

فقل: هو حديث يرويه هشام بن عروة عنه، واختلف عنه.

فرواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة.

ويقال: أن مالكاً رحمه الله وهم فيه في قوله: عن أبيه عن عبدالله بن عامر وتابع مالكاً يحيى بن سعيد الأموي وكذلك رواه مؤمل عن الثوري.

وخالفهم ابن عيينة وابن أبي حازم وابن إدريس ويحيى القطان ووكيع وان نمير وأبو معاوية وابن مسهر فرووه عن هشام انه سمعه من عبدالله بن عامر.

والقول لهم.

ورواه حاتم بن إسماعيل عن هشام أنه سمعه من عبد الله بن عامر، وزاد فيه حديثاً آخر أسنده عن عمر عن النبي ﷺ أنه طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه.

وحاتم ثقة زيادته مقبولة.

وقال في العلل (٢/ ١٨٣) في السؤال رقم (٢٠٥):

وسئل عن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن عمر، عن النبي ﷺ: «في فضل ما يقال عند الأذان».

فقال: هو حديث يرويه عمارة بن غزية عن حبيب بن عبدالرحمن واختلف عن عمارة، فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبيه عن عمر.

فوصل إسناده ورفعه إلى النبي ﷺ حدث به عنه كذلك إسحاق بن محمّد الفروي ومحمد بن جهضم.

ورواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن مرسلاً عن النبي ﷺ.

ووقفه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، عن خبيب.

وحديث إسماعيل بن جعفر المتصل قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما وزيادة الثقة مقبولة -والله أعلم-.

فتبين أن هناك اعتبارين عند الدارقطني في قبول زيادة الثقة:

١- عدد الثقات الذين انفردوا بالزيادة.

٢- درجة ضبط وإتقان المنفرد بالزيادة.

ثم إنه يرجح بحسب درجة كل من هذين الاعتبارين والله أعلم.

مذهب الترمذي:

قال الترمذي في سننه بعد روايته لحديث زكاة الفطر في كتاب «الزكاة» (رقم٦١١): ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» قال: وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه (من المسلمين) وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك

واحتجوا به منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر واحتجا بحديث مالك فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد.

مذهب ابن خزيمة:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٨٨): وقال ابن خزيمة في صحيحه: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بإخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة أ.هـ. كلام الحافظ.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٤٦): وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً، ولو كان صدوقاً فلا أ.هـ.

فتبين أن ابن خزيمة يراعي قوة الحفظ في قبول الزيادة.

مذهب ابن عبد البر:

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٦) إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها أ.هـ.

وقال في «التمهيد» أيضاً (١٥/ ٣١٦): رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً، ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النافي، لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول

في قبول الزائد في أخبار على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة أ.هـ.

مذهب عموم الأئمة المحدثين:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٤) بعد ذكر أن مذهب الخطيب وابن القطان هو اختيار الحكم للرفع والوصل مطلقاً، قال: وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً: بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فصحيح، وإن قال ناقلاً عمن تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مضطرد.

قال الحافظ: وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة «شرح الإلمام»: ومن حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول.

ثم قال الحافظ: وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث.

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٨٧) بعد ذكر تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة تعليقاً على القسم الثالث، قال الحافظ: لم يحكم ابن الصلاح على هذا القسم الثالث بشيء. والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال.

وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٩٠) بعد ذكر أقوال ابن خزيمة والترمذي والدارقطني وابن عبد البر، قال: فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن

يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدد منه أو كان منهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق.

مذهب شيخ الإسلام ابن تيميه:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في «المسودة» (ص٣٠٣): وأيضاً فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة وهي أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة ولا يقدح أخرى، فإذا كان المقتضى للإشتراك قائماً (يعني أن ذكر الزيادة أو عدم ذكرها مشترك في عدم التأثير على المعنى المقصود في الرواية) لم يقع القدح وإلا فلا، ومنه (الضمير عائد على الثاني الذي يقع به القدح) رواية ما تعم به البلوى (يعني لكثرة وقوعه بين الناس بحيث يقتضي ذلك نقله) وغير ذلك، وذلك لأنها إذا كانت ثابتة فالمحدث إما أن يكون ذكرها للبقية أو لم يذكرها وإذا ذكرها فإما إنهم لم يسمعوها أو سمعوها وما حفظها أو حفظوها وما حدثوا بها، ليس هنا سبب رابع، فإن كان المقتضى لذكرها وسمعها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء أ.هـ.

ومقصود ابن تيميه في قوله: (صارت مثل المثبت والنافي سواء) هو أن الترجيح في زيادة الثقة في هذه الحالة يكون مثل الترجيح بين من أثبت شيئاً ومن نفى ثبوت ذلك الشيء بمرجحات مثل الحفظ والضبط وكثرة العدد ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

وأما تقديم المثبت على النافي مطلقاً فلا يصح إلا من جهة أن من علم حجة على من لم يعلم. أما إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم فلا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في المسودة ص٣١٠ فقال: في تقديم رواية المثبت على النافي، نص عليه أحمد، قال إسماعيل: إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم بأن كانت جهات الإثبات معلومة -لا إلى عدم علم- فإن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح،

يعني إلا بمرجحات خارجية) أ.هـ. كلام ابن تيميه.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٣١/ ٥٩١): فإن قلت أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟

قلت: هذا عندنا مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا وفيه نظر أ.هـ.

فهذا يدل على أن مذهب شيخ الإسلام عدم قبول زيادة الثقة مطلقاً بل قبولها عنده يتوقف على الترجيح بين رواة الزيادة ورواة الناقصة من حيث درجة التوثيق والعدد، وهذا إذا كانت هناك حاجة أو مقتضى لرواية هذه الزيادة.

مذهب ابن السمعاني:

قال الحافظ في النكت (٢/ ٦١٣): قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذه، هذا الذي ينبغي أ.هـ.

أوجب ابن السمعاني إثبات وحدة المجلس في رد زيادة الثقة إذا خالفه الأكثر، وهو قيد لم يشترطه الأكثرون. والأغلب أن قصده باتحاد المجلس هو اتحاد الإسناد والمخرج كما هو مذهب عموم العلماء، حيث جعلوا مجرد اتحاد السند موجباً للترجيح، وسيأتي تفصيل التعليق على موضوع اتحاد المجلس قريباً.

رابعاً: مذاهب الأصوليين:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٩) بعد ذكر قول الحافظ العراقي والذي صححه الأصوليون هو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له). قال

الحافظ: هذا قول بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين، وقد ذكر البيضاوي المسألة في المنهاج ومال إلى ترجيح القبول مطلقاً.

مذهب الآمدي وابن الحاجب:

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٩٤): وقال الآمدي وجرى عليه ابن الحاجب: إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة المحدثين أ.هـ.

مذهب أبي بكر الأبهري:

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٤٨): وحكى عن أبي بكر الأبهري -هو محمّد بن عبد الله الأبهري المالكي فقيه أصولي محدث (٢٨٩-٣٧٥)-: قالوا لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد أ.هـ.

مذهب ابن النجار الأصولي الحنبلي:

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٤١): وتقبل زيادة ثقة ضابط في الحديث لفظاً ومعنى، يعني سواء كانت الزيادة في لفظ الحديث أو في معناه إن تعدد المجلس عند جماهير العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً.

أو اتحد المجلس وتصورت غفلة من فيه عادة على الصحيح، أو جهل الحال بأن شككنا: هل كان في المجلس من يتصور غفلته أو لا؟ وهل كانت الزيادة في مجلس واحد، أو أكثر. وعلى كل حال فالصحيح القبول وهو ظاهر (الروضة) وغيرها.

وقطع بذلك البرماوي، وقال: هو ما إذا اتحد المجلس. قال ابن مفلح: هذا أولى.

وظاهر كلام القاضي وغيره، أنه كاتحاد المجلس، وقال له الشيخ تقي الدين فيعطى حكمه، وقال: كلامي أحمد وغيره مختلف في الوقائع، وأهل الحديث أعلم وعلم مما تقدم أنه إن اتحد المجلس، ولم يتصور غفلة من فيه عادة، أن زيادته لا تقبل، وهذا الصحيح عند الأكثر، وذكره بعضهم إجماعاً.

وقيل: إن كانت تتوفر الدواعي على نقلها. اختاره ابن السمعاني والتاج السبكي، وألحقوها بما إذا كان في المجلس جماعة لا تتصور غفلتهم.

وعنه: تقبل، وحكاه البرماوي عن جمهور الفقهاء والمحدثين. قال: ولهذا قبل النبي ﷺ خبر الأعرابي عن رؤية الهلال مع انفراده. وقبل خبر ذي اليدين، مع وجود أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.أ.هـ.

الاستدلال على قبول زيادة الثقة بخبر الأعرابي ضعيف، لأنه يفارق اتحاد الإسناد من حيث تفاوت الرؤية بين المدينة والصحراء واختلاف الأماكن. وكذلك خبر ذي اليدين، فإنه وإن اتحد المجلس، فإن الاعتراض على رسول الله ﷺ وتنبيهه موضع هيبة، فهو يفارق موضع الرواية المندوب إليها، ويؤيد هذا ماجاء في نفس الرواية (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه) كما في الصحيحين.

وعلى كل حال فمجمل كلام ابن النجار في زيادة الثقة أنه إذا اتحد المجلس وانفرد ثقة دون من لا يتصور غفلتهم من الثقات فإن زيادته لا تقبل.

أما في الزيادة في السند، فقال (٢/ ٥٥٠): إن كان المسند غير المرسل، والذي وصله غير الذي قطعه، والذي رفعه غير الذي وقفه، فكالزيادة في الحديث.أ.هـ.

فهذا يبين أن مذهبه في زيادة الثقة في السند هو نفسه في المتن، وهو الحق والله تعالى أعلم.

مذهب الزركشي:

فصّل الإمام الزركشي في (زيادة الثقة) تفصيلاً لطيفاً، قل من ذكر مثله. وقد اختار اعتبار الترجيح بالعدد والضبط على العموم، لا سيما عند اتحاد المجلس. وبين أن نحو هذا المذهب هو الذي ذهب إليه أكثر الأصوليين والمحدثين.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٩):

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث، فتارة تكون لفظية، كقوله في (ربنا لك الحمد): (ولك الحمد)، فإن الواو زيادة في اللفظ. وتارة تكون معنوية تفيد معنى زائداً كرواية (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر. ولها ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يعلم تعدد المجلس، أو اتحاده، أو جهل الأمر.

الحالة الأولى: إن يعلم تعدده فيقبل قطعاً، لأنه لا يمنع أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها. وزعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس.

الحالة الثانية: أن يشكل الحال، فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، فألحقها الأبياري بالتي قبلها، حتى يقبل بلا خلاف. وقال الهندي: ينبغي أن يكون فيها خلاف يترتب على الخلاف في الإتحاد، وأولى بالقبول، لأن المقتضى لتصديقه حاصل والمعارض له غير محقق. قلت: وكذا قال الآمدي: حكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول نظراً إلى احتمال التعدد.

وأشار أبو الحسين في (المعتمد) إلى التوقف، والرجوع إلى الترجيح، ثم قال: والصحيح أنه يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين، لأنهما لو كانا في مجلس واحد جرى على لفظ واحد، ولو كان اللفظ واحداً لكان الظاهر من عدالتهما وحفظهما ألا تختلف روايتهما، فحصل في هذه الحالة أقوال.

وقال ابن دقيق العيد: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً. (أ.هـ. كلام ابن

دقيق) وهذا فيه نظر في بعض المواضع، وهو ما إذا كانت القضية مشتملة على ألفاظ وقرائن تدل على الاتحاد، فكذلك إذا رجعت الروايات كلها إلى راو واحد مع عدد المراتب في الرواة، وإن طرأ التعدد فههنا ضعيف مرجوح، وربما جزم ببطلانه، كما في قضيته الواهبة نفسها، فإنها راجعة إلى رواية أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلف الرواة عن أبي حازم في ألفاظ فيها، فالقول بتعدد المجلس في الواقعة ههنا مع اتحاد السياق، وتوافق أكثر الألفاظ، واتحاد المخرج للحديث بعيد جداً، فالطريق الرجوع إلى الترجيح بين الرواة.

الحالة الثالثة: إن يتحد المجلس، وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها. وفي المسألة مذاهب:

أحدها: وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقاً، سواء تعلق حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصاً بها ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، وهي كالحديث التام، ينفرد به الثقة، فالزيادة أولى لأنها غير مستقلة؛ بل تابعة، وقد قبل النبي ﷺ خبر الأعرابي عن رؤية الهلال، مع انفراد برؤيته، وقبل خبر ذي اليدين وأبي بكر وعمر، وإن انفردوا عن جميع الحاضرين.

قال ابن السمعاني: ولا فرق بين أن يسند الراوي للزيادة والتارك لها ما رواياه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين، أو يطلقا إطلاقاً. فتقبل إلا في صورة واحدة، وهي أن التارك للزيادة لو كانوا جماعة لا يجور عليهم الغفلة عنها، وكان المجلس واحداً أن لا يقبل رواية راوي الزيادة.

ونحوه قول ابن الصباغ في (العدة): إنما يقبل بشرط أن لا يكون من نقل الزيادة واحدا، ومن رواه ناقصاً جماعة، لا يجور عليهم الوهم، فإن كان كذلك سقطت، هذا إذا روياه عن مجلس واحد. قال: فإن روياه عن مجلسين فإن كانا خبرين عمل بهما، قال: فإن كان الناقل لها عدداً كثيراً فهي مقبولة، وإن كان كل منهما واحداً فالأخذ

لرواية الضابط منهما، وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة أولى. وكلام الإمام في (المحصول) قريب من هذا التفصيل. ونحوه قول الآمدي: إذا اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهى إلى حد لا يقضى في العادة بغفلة مثله عن سماعها، والذي رواها واحد، فهي مردودة؛ وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحدثين، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أ.هـ.

وكذلك قال ابن الحاجب والقرافي وغيرهما، وخالفهم آخرون، فأطلقوا القول بقبول الزيادة مطلقاً. وحكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن مالك وأبي الفرج من أصحابه، وأصحاب الشافعية، وأجرى عليه الإطلاق أبو الحسين بن القطان، وإمام الحرمين في «البرهان» والغزالي في «المستصفى»، وقال: سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو المعنى، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» وابن برهان. وقال ابن القشير بعد حكاية الخلاف والتفصيل: والاختيار قبول الزيادة من الثقة في جميع الأحوال.

واعلم أن إمام الحرمين وغيره أطلقوا النقل عن الشافعي بقبول الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط. وسيأتي في بحث المرسل من كلام الشافعي أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً، وهو أثبت نقل عنه في المسألة. وسنذكر قريباً عن نصه في «الأم» أنها لا تقبل إذا خالف الأحفظ والأكثر.

الثاني: لا يقبل مطلقاً، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث. ونقل عن معظم الحنفية. ونقل الإمام عن الشافعي أنه قال: من تناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القرآن، ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار. وما كان أصله التواتر، وقيل فيه زيادة الواحد، فلأن يقبل فيما سواه الآحاد أولى. وحكاه القاضي عبدالوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم، قال: وعلى هذا بنوا الكلام في الزيادة المروية في حديث عدي بن حاتم: «وإن أكل فلا تأكل».

والثالث: الوقف، لأن في كل واحد من الاحتمالات بعداً، والأصل وإن كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضاً صدق الراوي. وإذا تعارضا وجب التوقف. حكاه الهندي.

والرابع: إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلاقبلت. وهو قول الآمدي وابن الحاجب.

والخامس: إن كان غيره لا يغفل، أو كانت الدواعي لا تتوفر على نقلها، وإليه يميل كلام ابن السمعاني كما سبق.

والسادس: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً، ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات. نقله ابن القشيري والقاضي في «التقريب» عن فرقة من الشافعية، وذكر ابن الصباغ في «العدة» فيما إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد، أو تكررت روايته بغير زيادة، ثم روى الزيادة، فإن قال: كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: إن أسند الروايتين إلى مجلسين قبل، وهذا إن لم يعلم الحال حمل على التعدد، وإن علم أنه لم يسندها إلى مجلسين، وكان قد روى الخبر دفعات كثيرة من غير زيادة، ورواه مرة واحدة بالزيادة، فالأغلب أنه سها في إثبات الزيادة، ولأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب من سهوه مراراً كثيرة، فإن قال: كنت قد أنسيت هذه الزيادة والآن ذكرتها، قبلت الزيادة، وحمل أمره على الأقل النادر، وإن كان إنما رواها مرة واحدة بروايتها مرة، فإن كانت الزيادة تغير إعراب الكلام تعارضت الروايتان، وإن كانت الزيادة لا تغير اللفظ احتمل أن يتعارضا، لأنه على كل حال قد وهم. قال: وهذا إذا لم يقارنه استهانة، فلو روى الحديث تارة بالزيادة وتارة بحذفها استهانة وقلة تحفظ، سقطت عدالته ولم يقبل حديثه.

السابع: إن كانت الزيادة تغير إعراب الباقي، كما لو روى راو في أربعين شاة شاة، وروى الآخر نصف شاة، لم يقبل، ويتعارضان، وهو الحق عند الإمام الرازي وأتباعه، وحكاه الهندي عن الأكثرين. قال: لأن كل واحد منهما يروي غير ما رواه الآخر، فيكون منافياً له معارضاً، فلا يقبل إلا بعد الترجيح. قال: وخالف أبو عبد الله البصري والمزي.

وفي «المعتمد» لأبي الحسين: قبل أبو عبدالله البصري الزيادة سواء أثرت في اللفظ أم لا، إذا أثرت في المعنى. وقبلها القاضي عبد الجبار إذا أثرت في المعنى دون اللفظ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ.

الثامن: أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً، حكاه القاضي عبد الوهاب. فلو لم تفد حكماً لم تعتبر، كقولهم: في محرم وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان. قال: فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي، وهذا حكاه ابن القشيري، فقال: وقيل: إنها تقبل إذا اقتضت فائدة جديدة.

التاسع: عكسه، أنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كما حكاه ابن القشيري.

العاشر: تقبل لو كانت باللفظ دون المعنى، حكاه القاضي أبو بكر في «التقريب» ويحتمل أنه الذي قبله.

الحادي عشر: بشرط أن يكون راويها حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب، والصيرفي. قال الصيرفي: وهو حينئذ بمعنى من نقل تلك الزيادة مستقلاً بها، لا شريك معه في الرواية. ثم قال: والحاصل: أن كل من لو انفرد بحديث يقبل فإن زيادته مقبولة، وإن خالف الحفاظ.

الثاني عشر: إن تكافأ الرواة في الحفظ والإتقان، وزاد حافظ عالم بالأخبار زيادة، قبلت. وإن كان لا يلحقهم في الحفظ لم تقبل. وهو قول ابن خزيمة في صحيحه، ويحتمل رجوعه لما قبله، وإنما اختلفت العبارة.

الثالث عشر: إن كان ثقة، ولم يشتهر بنقل الزيادات في الوقائع، وإنما كانت ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت. كرواية مالك: (من المسلمين) في صدقة الفطر. وإن اشتهر بكثرة الزيادات مع اتحاد المجلس، وامتناع الامتياز بسماع، فاختلفوا فيه. فمذهب الأصوليين قبول زيادته، ومذهب المحدثين ردها للتهمة. قاله أبو الحسن الأبياري في (شرح البرهان).

الرابع عشر: وهو المختار عندي تقبل بشروط:

أحدها: أن لا تكون منافية لأصل الخبر. ذكره سليم الرازي.

ثانيها: أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

أما ما يجل خطره، فبخلافه. قاله إلكيا الهراسي.

ثالثها: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فانهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه، مجردين له أذهاننا، فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه، فإنه لوكان للاحتمال مجال لم يكذبوه على عدالته، قاله إمام الحرمين وابن القشيري وإلكيا الهراسي والغزالي في «المنخول». وقال الأبياري: أما إذا صرح الآخرون بالنفي واتحد المجلس. فقيل: هو معارض، فيقدم أقواها وقيل الإثبات مقدم. قال: وهو الراجح.

رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً، فإن، فظاهر كلام الشافعي في «الأم» في الكلام على مسألة إعتاق الشريك ما يقتضي أنها مردودة، ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول أم لا، بل اعتبر المطلق منهما، فإنه قال في كلامه على زيادة مالك وأتباعه في حديث: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء فيتركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، وهم عدد وهو منفرد أ.هـ.

وقال في حديث سعيد بن أبي عروبة: «وإن كان معسراً استسعي العبد في قيمته» هذه الزيادة، وهي ذكر الاستسعاء، تفرد بها سعيد، وخالف الجماعة، فلا تقبل. ولما

رأى أصحابه هذا مخالفاً لما علموه منه في قبول زيادة الثقة مطلقاً، ولم يحملوا كلامه على ما ذكرنا، احتاجوا لتأويله؛ فقال سليم الرازي: لم يرد الشافعي هذه الجهة؟ بل إن رواية الواحد عارضها رواية الجماعة، فترجح الجماعة. وقال ابن السمعاني: لأن سعيد بن أبي عروبة رواه مطلقاً، وغيره روى الخبر، وقال: (قال قتادة: ويستسعى) فميز حديث رسول الله ﷺ من كلام قتادة، فيكون هذا الرواي قد حفظ ما خفب على الآخر.

وقال إلكيا الطبري: ونحن وإن قبلنا الزيادة بالشرط السابق فيتطرق إليها احتمال الضعف، ويخدش وجه الثقة، فلو عارضه حديث آخر على مناقضة لقدم عليه، فلأجله قدم الشافعية خبر السراية على خبر السعاية، لأنه تفرد بنقل السعاية سعيد بن أبي عروبة من بين أصحاب الزهري.

وقسم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان مخالفاً منافياً لما رواه الثقات فمردود.

ثانيها: ما لاينافي رواية الغير كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة من الثقات، فيقبل تفرده، ولا يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته أصلاً، وادعى الخطيب فيه الاتفاق.

ثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين، كزيادة في لفظ حديث لم يذكرها سائر رواة الحديث، يعني ولا اتحد المجلس، ولا نفاها الباقون صريحاً، وتوقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم. وحكى الشيخ محي الدين النووي عنه اختيار القبول فيه، ولعله قاله في موضع غير هذا.

وقال ابن دقيق العيد: إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة، فإنها عن الخطأ أبعد؛ فإن استووا قدم الأحفظ والأضبط؛ فإن استووا قدم المثبت على النافي، وقيل: النافي، لأن الأصل عدمها. والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عليه احتيج للترجيح لتعذر الجمع، كحديث:

عتق بعض العبد، فإن أبا هريرة (ﷺ) روى الاستسعاء، وابن عمر لم يروه، بل قال: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». وهي تنافي الاستسعاء، وإن لم تنافه لم يحتج إلى الترجيح؟ بل يعمل بالزيادة إذا أثبتت كما في المطلق والمقيد، كقول أنس: «رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» رواه بعضهم هكذا مطلقاً، وبعضهم يقول: «فأخذ اليهودي فاعترف، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه»، وهي رواية الصحيحين.

قال بعض مشايخنا: والمحققون من أئمة الحديث خصوصاً المتقدمين، كيحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي؛ ومن بعدهما، كأحمد بن حنبل، وعلي المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم؛ كالبخاري، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، كل هؤلاء مقتفي تصرفهم في الزيادة قبولاً وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث.

ومنهم من قبل زيادة الثقة مطلقاً، سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون أو تساووا. ومن هؤلاء الحاكم وابن حبان، فقد أخرجا في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد، وخالف فيها العدد والأحفظ. وقد اختار الخطيب هذا المذهب وحكاه عن جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد نوزع في نقله ذلك عن جمهور المحدثين، وعمدتهم هي أن الواحد إذا انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل فكذلك إذا انفرد بالزيادة لأن العدل لا يتهم، وهو مردود، فإن تفرد بأصل الحديث لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف من هو أحفظ، فإن الظن مرجح لقولهم دونه، لا سيما عند اتحاد المجلس. انتهى كلام الزركشي.

هل يجب إثبات اتحاد المجلس في اعتبار الترجيح:

الملاحظ من كلام الزركشي أن كثيراً من العلماء اعتبر في الترجيح (اتحاد المجلس)، وأشار بعضهم إلى أن الترجيح يوجب هذا الاتحاد، عند ذكرهم أن الجهل بالاتحاد يوهن الترجيح ويجعل قبول زيادة الثقة راجحاً.

والصحيح أن الجهل باتحاد المجلس لا يلغي هذا الترجيح، والدليل على ذلك أمور:

١- أن عموم العلماء المتقدمين لم يعتبروا إلا اتحاد الإسناد، وهو غير اتحاد المجلس. وهذا مفهوم من استقراء مذاهبهم كما في هذا المبحث.

٢- الغالب أن مقصود اتحاد المجلس في اصطلاح الأصوليين هو اتحاد الإسناد والمخرج. ويفهم ذلك مما سبق إيراده من كلام البرماوي حيث مثل لتعدد المجلس بخبر الأعرابي، ومعلوم أن هذا الخبر يختلف عما نحن بصدده من زيادة الثقة في الحديث المتحد المخرج.

٣- أنه لم يثبت عملياً وجوب إثبات اتحاد المجلس مع الإسناد في معظم، بل ربما كل الروايات التي تم فيها الترجيح بالعدد أو الضبط. وأما موضوع إثبات التعدد لقبول الزيادة فأمر آخر، كما سبق في حديث لا نكاح إلا بولي.

٤- إن الأصل في قبول الحديث هو الاحتراز من قبول الرواية بغلبة الاحتمال كما في المرسل والمدلس؛ فإن رواية المرسل يمكن أن تكون صحيحة باحتمال سقوط مجرد الصحابي، ولكن لما غلب احتمال سقوط آخر معي الصحابي احترز من قبوله، وكذلك المدلس.

وهنا يورد احتمالان في زيادة الثقة إذا خالفه الأكثر والأحفظ:

الأول: على فرض اتحاد الإسناد وتعدد المجلس، فإن احتمال صحةالزيادة ضعيف إذا كان المقتضى لإيرادها موجوداً، لأننا نفرض أن الشيخ الراوي الذي اختلف عليه لا يغفل عن روايتها على الباقين في المجالس الأخري. وعلى فرض احتمال غفلته فإن

هذا الاحتمال ليس غالباً بل ضعيفاً.

الثاني: على فرض اتحاد الإسناد وجهالة اتحاد المجلس، فإن احتمال اتحاده أغلب من عدمه، لأن المحدثين كانوا يجلسون للتحديث ويجتمع لمجلسهم طلاب العلم. ثم إذا انفرد راو بزيادة لم يروها الأكثر والأحفظ فإن احتمال أن يكون راوي الزائدة قد انفرد بمجلس ضعيفاً بالنسبة لمجموع الرواة الذين لم يذكروا تلك الزيادة، ثم على فرض تفرده بالمجلس فإن احتمال كون الشيخ قد خصه بزيادة دون الآخرين ضعيف أيضاً، كما سبق، والله أعلم.

٥- إن كثيراً من الأصوليين، منهم الزركشي، إنما اعتبر اتحاد المجلس زيادة في تأكيد رد زيادة الثقة في مقابل الأكثر والأضبط، وليس أصلاً في الرد، كما يفهم ذلك من كلامه في آخر النقل عنه في قوله (لا سيما عند اتحاد المجلس).

مذهب الشيخ الألباني في زيادة الثقة:

لم يفصل الشيخ مذهبه في هذا الباب، ولكن يمكن استخلاص مذهبه من خلال تصرفه وعمله في أحاديث زيادة الثقات التي تعرض لها تصحيحا وتضعيفا.

أولاً: مذهب الشيخ في زيادة الثقة في السند (وصل المنقطع، أو رفع الموقوف):

١- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم٦٠٧):

(أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).

قال الشيخ الألباني: صحيح. وله طريقان:

الأول: عن رافع بن خديج. رواه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٥/ ١)، و«الحاكم» (٢/ ١٠) عن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال (عمل الرجل...)

فذكره. وقال الطبراني: لم يروه عن وائل إلا المسعودي.

قلت: وهو ثقة؛ لكنه كان قد اختلط، وقد خالفه الثوري فقال: (عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه). أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

الثاني: عن ابن عمر. رواه الطبراني في الأوسط عن الحسن بن عرفة: ثنا قدامة بن شهاب المازني: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعاً به وقال:

لم يروه عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن بن عرفة.

قلت: وهو لابأس به، وبقية رجاله ثقات، فالسند صحيح إن شاء الله.

وقال المنذري (٣/ ٣)، وتبعه الهيثمي (٤/ ٦١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. أ.هـ.

وقد رواه شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٤٦٦/ ٣)، والحاكم أيضاً، وهذا خلاف آخر على وائل. وقال الحاكم: وإذا اختلف الثوري وشريك؟ فالحكم للثوري.

قلت: وهذا مما لاريب فيه؛ فإن شريكاً سيء الحفظ، والثوري ثقة حافظ إمام، ولذلك فلا يضره مخالفة شريك إياه، فقد قال أبو عبيد في غريب الحديث (ق١٢١/ ٢): حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية كلاهما عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير قال: سئل النبي ﷺ... فذكره مرسلاً لم يذكر في إسناده: (عن عمه)، وهي زيادة صحيحة لرواية الثوري لها؛ وإن خطأها البيهقي كما نقله المنذري عنه. والله أعلم. ثم رأيت في العلل لأبن أبي حاتم قال (٢/ ٤٤٣):

سألت أبي عن حديث رواه أبو إسماعيل المؤدب عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير ابن أخي البراء عن البراء عن النبي ﷺ أنه سئل... الحديث. قال أبي: وحدثني أيضاً الحسن بن شاذان عن ابن نمير هكذا متصلاً عن البراء. وأما الثقات: الثوري

وجماعته فرووا عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير أن النبي ﷺ. والمرسل أشبه.

قلت: فهذا يدل أن الراوة اختلفوا على الثوري في إسناده، فالحاكم رواه عنه موصولاً كما تقدم، وأبو حاتم يذكر أنه رواه مرسلاً.

ويتلخص مما سبق أن جماعة رووه عن وائل مرسلاً، وآخرون رووه عنه موصولاً، ولا شك أن الحكم لمن وصل؛ لأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، والذين وصلوه ثقات: ابن نمير، وأبو إسماعيل المؤدب، وسفيان الثوري في إحدى الروايتين عنه، وكذلك شريك ثقة؟ وإن كان سيء الحفظ؛ فيحتج به فيما وافق الثقات لا داعي لها كما هو الشأن هنا، ولا يحتج به فيما خالفهم كما فعل هنا أيضاً، فإنه وافقهم في الوصل، وخالفهم في اسم الصحابي فقال: عن خاله أبي بردة. وقالوا: (عن عمه). وقال بعضهم: (عن البراء). فقد اتفقوا على وصله، واختلفوا في صحابيه، وذلك مما لايضر فيه؛ لأن الصحابة كلهم عدول. والله أعلم أ.هـ.كلام الشيخ الألباني يرعاه الله.

قلت (أبو بكر): فالذي يظهر أن تصرف الشيخ الألباني في هذا الحديث فيما يتعلق بالزيادة في السند هو قبول زيادة الثقة من دون الترجيح بين رواة الزائدة ورواة الناقصة، والدليل على ذلك أن الذين رووا الزيادة وهي الرفع، هم:

إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان، صدوق يغرب كما في التقريب، وابن نمير، هو عبد الله، وهو ثقة، والثوري في إحدى الروايتين عنه.

وأما الذين رووه مرسلاً فهم: مروان بن معاوية وهو ثقة حافظ، وأبو معاوية وهو محمّد بن خازم وهو ثقة حافظ، والثوري في الرواية الأخري، وقد رجح أبو حاتم والبيهقي المرسل في هذا الحديث.

ولا شك أن رواة الإرسال أوثق من حيث الجملة من رواة الإتصال، فتصحيح الشيخ الألباني لرواية الوصل يقتضي أنه لا ينظر إلى الأوثق في الزيادة في السند و الله أعلم.

٢- «سلسلةالأحاديث الصحيحة» (رقم٧٩٨):

(إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان)

قال الشيخ الألباني: هو من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ؛ ورد عنه من طريق منقطعة، وبعضها مرسلة، وبعضها موصولة قوية.

فأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٦)، والدارمي (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجة (٢/ ١٦)، والدارقطني (٢٩٧) من طريق محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ، لكن تابعه عمر بن قيس الماصر وهو ثقة.

ورواه عنه الدارقطني بإسناد صحيح، لكن خالفهما جمع، فرووه عن القاسم عن ابن مسعود ليس فيه (عن أبيه).

أخرجه الدارقطني عن أبي العميس -وهو عتبة بن عبد الله بن مسعود- والطيالسي (رقم٣٩٩)، وأحمد (١/ ٤٦٦) عن المسعودي، وأحمد عن معن -وهو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود- ثلاثتهم عن القاسم به.

فهو على هذا منقطع، وقال الترمذي (١/ ٢٤٠): (إنه مرسل).

لكن قد يقال: إن من وصله ثقة، وهي زيادة يجب قبولها. والله أعلم.

قلت (أبو بكر): قول الشيخ الألباني هذا يدل بصراحة على أن مذهبه في زيادة الثقة في السند هو قبولها إذا كانت من ثقة وإن خالفه جمع ثقات، والله أعلم.

٣- «إرواء الغليل» (رقم٣١٣):

حديث ابن عمر مرفوعاً: (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفهما). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشيخ الألباني: صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٦) وعنه أبو داود (٨٩٢): ثنا

إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه النسائي (١/ ١٦٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠١) والسراج في (مسنده) (ق٤٠/ ١) من طريق إسماعيل وهو ابن علية به. وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي وهو كما قالا. ثم أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٢) وكذا ابن الجارود (١٠٧) والسراج من طريق وهيب قال: (ثنا أيوب به، إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ فقال: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ).

وإسناده صحيح أيضاً. وقال البيهقي:

(كذا قال، ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب فقال: (رفعه) ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعاً). قلت: ولا اختلاف بين رواية ابن علية، ورواية وهيب كما قد يتوهم من عبارة البيهقي -لأن قول الرواي: (رفعه) حكمه في حكم المرفوع عند المحدثين، ومثله قوله (ينمى) كما تقرر في (مصطلح الحديث).

وقد رواه مالك أيضاً في «الموطأ» (١/ ١٦٣/ ٦٠) عن نافع موقوفاً.

ولا يخدج وقفه في رفعه، لأن الرفع زيادة، وقد جاءت من ثقة وهو أيوب السختياني رواها عنه ثقتان ابن علية ووهيب، فوجب قبولها.

وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

قلت (أبو بكر): خلاصة ما تقدم أن هذا الحديث له طريقان: أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر.

طريق أيوب اتفق ابن عليه ووهيب على رواية الحديث عنه مرفوعاً، وخالفهم حماد بن زيد وهو أثبت في أيوب من ابن علية ومن الثوري بل من الناس جميعاً فيه، كما قال يحيى بن معين.

أما رواية مالك عن نافع فهي موقوفة ولم يختلف فيها على مالك، وهي توافق

رواية أيوب التي عن طريق حماد بن زيد.

فثبت بذلك أن رواية الوقف أرجح من رواية الرفع، والله أعلم. ويظهر من ذلك أن الشيخ الألباني يصحح الرفع لأنه زيادة دون النظر إلى درجة الإتقان عند المخالف.

٤- «إرواء الغليل» (رقم٣٥٧):

حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدين.

قال الشيخ الألباني (٢/ ٧٧): وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:

الأل: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» والدارقطني (١٣١) والحاكم (١/ ٢٦٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠٠) والحازمي في «الاعتبار» (٥٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمّد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه. وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه أيضاً إبن خزيمة كما في «بلوغ المرام» (١/ ٢٦٣) وقال الحاكم، (القلب إليه أميل -يعني من حديث وائل- لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين).

وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة فقال:

(كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما. يعني رفعه. قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما. قال الحافظ: ولقائل أن يقول، هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة).

قلت: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له، فإنه قد زاد الرفع

وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ أنـه روى الموقـوف والمرفـوع معـاً وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ:

(أنه كان يضع ركبتيه إذا سـجد قبـل يديـه، ويرفـع يديـه، إذا رفـع قبـل ركبتيـه). أخرجه إبن أبي شيبة (١/ ١٠٢/ ٢).

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى -وأسمه محمّد بن عبدالرحمن- سـيء الحفـظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت.

قلت (أبو بكر): أيوب السختياني ثقة ثبت حجة، وعبدالعزيز الدراوردي صـدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، كما في التقريب، ومع ذلك فإن الشيخ الألباني لم يعتبر هذا الفرق في وقف أيوب للحديث ورفع عبد العزيز له، بل رد تعليـل البيهقـي وقبل الرفع من عبدالعزيز مع تخلفه في الرتبة ومخالفته للثبت، على أساس قبول زيادة الثقة في السند.

٥- «إرواء الغليل» (رقم١٩٦):

حديث عائشة (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

قال الشيخ الألباني: (١/ ٢١٦):

وكذلك لا يضره رواية -الآخرين- وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفية مـن الإسناد، كما رواه بعضهم عنهما، فقد قـال الزيلعـي في «نصـب الرايـة» (١/ ٢٩٥-٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث:

قال الدارقطني في «كتاب العلل»: حديث (لا يقبـل الله صـلاة حـائض إلا بخمـار) يرويه قتادة عن محمّد بن سيرين عن صفية بنت الحـارث عـن عائشـة، واختلـف فيـه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفـه شعبة، وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً. ورواه أيوب السختياني وهشـام بـن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهـا

(٢) بذلك. ورفعا الحديث. وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب. انتهى كلامه.

قلت: وفي هذا التصويب عندي نظر، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، وهو ثقة فيجب قبولها. وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها، فكيف وقد صح عنهما موصولاً أيضاً كما سبق، وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي. والحمد لله على توفيقه.

قلت (أبو بكر): صرح الشيخ الألباني أن ترجيح رواية الناقصة على الزائدة لا يكون بالأكثر إلا عند استحالة الجمع، هذا على وجه العموم، لا سيما في المتن.

ثم صرح بأن الزيادة في السند عنده لا يمكن أن تكون معارضة للنقص فيه، لأنها دائماً لا يمكن أن تكون مستحيلة الجمع، وبالتالي فلا يحتاج النظر إلى عدد الذين رووا السند الناقص وبالتالي فإن قاعدة قبول زيادة الثقة في السند أمر مطلق عنده.

أما بالنسبة للزيادة في المتن فإنهاعنده تكون مقبولة مطلقاً بشرط عدم إستحالة التعارض، وبالتالي فإن الزيادة المخصصة للعموم والمقيدة للمطلق تكون مقبولة عنده مطلقاً، لأنها من قبيل الجمع الممكن، على مقتضى كلامه أعلاه، والله أعلم.

٦- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم٣٦):

حديث (الأذنان من الرأس).

قال الشيخ الألباني في روايات ابن عمر للحديث:

الأول: قال المخلص في «الفوائد المنتقاة» في الثاني من السادس منها (ق١٩٠/ ١):

حدثنا يحيى (يعني: ابن صاعد) قال: ثنا الجراح بن مخلد قال: ثنا يحيى بن العريان

الهروي قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عنه. وبهذا السند رواه الدارقطني (٣٦)، وعنه ابن الجوزي، ورواه الخطيب في «الموضح» (١/ ١١١) عن ابن صاعد، وفي «التاريخ» (٤/ ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به.

وهذا سند حسن عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير الهروي هذا؛ فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؟ غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً وأما الدارقطني؛ فقد أعله بقوله:

(كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً).

ورده ابن الجوزي بقوله:

(قلنا: الذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً، وقد يقول على سبيل الفتوى).

قلت: هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات، وقد علمت ما فيه، على أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير، وقد اختلف عليه فيه، فرواه حاتم بن إسماعيل عنه مرفوعاً؟ كما رأيت، وخالفه وكيع فقال عنه به موقوفاً على ابن عمر.

قلت (أبو بكر): وافق الشيخ الألباني ابن الجوزي على قول زيادة الثقة مطلقاً في الرفع إذا كان الإسناد صحيحاً.

أما قول ابن الجوزي أن الصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً وقد يرويه على سبيل الفتوى، فإن هذا احتمال وارد وليس قاعدة مضطردة. ثم الإشكال في زيادة الثقة يأتي في العادة من الرواة الذين هم دون الصحابي، فعند انفراد الثقة بزيادة الرفع دون بقية الثقات، فإن الإحتمال الأكبر يكون أن هذا الراوي سلك الجادة فرواه مرفوعاً غفلة منه فسلك ما اعتاده من الرفع، والله أعلم.

٧- «سلسلة الأحداث الصحيحة» (رقم ١٠٨٤) :

(الملك في قريش، والقضاه في الأنصار، والأذان في الحبشة، والشرعة في اليمن، والأمانة في الأزد).

قال الشيخ الألباني: أخرجه أحمد(٣٦٤/ ٢): ثنا زيد في الحباب: ثنا معاوية بن صالح قال: ثني أبو مريم أنه سمع أبا هريرة يقول مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي مريم وهو الأنصاري وهو ثقة كما في التقرب.

وقد أخرجه الترمذي(٣٢٩/ ٢- طبع بولاق): ثنا أحمد بن منيع ثنا زيد بن حباب به دون قوله:(والشرعة في اليمن).

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح به نحوه عن أبي هريرة ولم يرفعه. وقال:(وهذا أصح من حديث زيد في حساب).

قلت: زيد ثقة صدوق كما في«الميزان» وقد رفعه،وهي زيادة يجب قبولها كما تقررفي المصطلح.

والحديث أورده في «المجمع» (١٩٢/ ٤) وقال: (رواه أحمد ورجاله ثقات).

قلت: ولبعضه شواهد، فانظر الحديث المتقدم مر بنا برقم(١٠٣٩)، و«الإرواء» (٥١٣).

قلت (أبو بكر): لم يقدم الشيخ الألباني رواية الإمام عبد الرحمن بن مهدي على رواية زيد بن الحباب مع عظم الفرق بينهما من جهة الحفظ، بل صرح بقبول زيادة زيد في الرفع. أما الشواهد التي ذكرها الشيخ فهي لا تغني في هذا الباب شيئاً.

٨- «سلسلة الصحيحة» (رقم١١٨٣):

(إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم)، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و(بسم الله الرحمن الرحيم) إحداها).

قال الشيخ الألباني: أخرجه الدارقطني (١١٨) والبيهقي (٢/ ٤٥) والديلمي (١/ ١/ ٧٠) من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال أبو بكر الحنفي، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه.

قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً، فإن نوحاً ثقة، وكذا من دونه، والموقوف لا يعل المرفوع. لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة- فهو زيادة يجب قبولها منه. والله أعلم.

قلت (أبو بكر): إطلاق القول بأن الموقوف لايعل المرفوع فيه نظر والله أعلم، لأن مفهومة قبول زيادة الرفع مطلقاً. أما إذا كان ذلك في خصوص هذا الحديث فصحيح والله أعلم.

٩- «سلسلة الصحيحة» (رقم١٣١٠):

(إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد ثلاث ليل من السحر).

قال الشيخ الألباني: أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٠ و٤١٠) والضياء في «الأحاديث المختارة» (ق١٠٦/ ١) عن عبيدالله بن محمّد بن عائشة، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٩٥٣). ومن طريقه الضياء عن روح بن عبادة كلاهما قالا: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وأعله بعضهم بما لا

يقدح، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٣٧): (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة وابن عائشة عن حماد (قلت: فذكره) قال أبي: رواه موسى بن إسماعيل وغيره عن حماد بن سلمة عن حميد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ، وهو أشبه. قال أبو زرعة هذا خطأ، وإنما هو حميد عن الحسن عن النبي ﷺ، وهو الصحيح).

قلت: والذي أراه كلاً من المسند والمرسل صحيح، فإنه لا مانع أن يكون حميد تلقاه من الوجهين، فحدث به تارة هكذا،وتارة هكذا، ثم تلقاه حماد بن سلمة كذلك وحدث به كذلك، والله أعلم.

قلت (أبو بكر): سلك الشيخ الألباني مسلك علماء الحديث المتقدمين في الإجتهاد في تقديم الزيادة أو الجمع بين الروايات المختلفة عندما يكون بين المختلفين قدر من التكافؤ في العدد والضبط. وهنا قد اختلف حافظان هما عبيدالله بن محمّد بن عائشة وروح بن عبادة مع موسى بن إسماعيل وغيره في وصل الحديث وقطعه.

١٠- «سلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٨٥):

(إذا قسمت الأرض، وحدث، فلا شفعة فيها).

قال الشيخ الألباني: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٦-الحلبي) والبيهقي (٦/ ١٠٤) عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو صحيح لولا عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، ولا يضره التردد في تعيين تابعيه، فإنهم ثقات جميعاً، وقد تابعه مالك ولم يتردد في روايته عنه، فقال: عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به، ولفظه: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) وابن حبان (١١٤٢) والبيهقي من طرق عن مالك به.

وهذا إسناد صحيح، لكن أعله الطحاوي بأن الأثبات من أصحاب مالك إنما رووه مرسلاً لم يذكروا فيه أبا هريرة. ثم ساقه من طريق ابن وهب وغيره عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة مثله.

وكذلك رواه يحيى عن مالك في «الموطأ» (١٩٢/ ٣).

فالظاهر -والله أعلم- أن هذا الاختلاف إنما هو من الزهري نفسه، فكان تارة يرسل، وتارة يوصل، وليس ذلك مما يضر في صحة الحديث شيئاً، لأن الراوي ثقة فقد ينشط أحياناً فيوصله، ويفتر أحياناً فيرسله، والوصل زيادة يجب قبولها، لاسيما والحديث في، الصحيحين، وغيرهما من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله مرفوعاً نحوه.

قلت (أبو بكر): تعليل الشيخ الألباني قبول زيادة الثقة في مقابل الثقات، بأن الراوي الثقة قد ينشط فيوصله، وقد يفتر فيرسله، تعليل ليس بقوي، وهو هنا يخالف مسلك عموم علماء الحديث المتقدمين كما سبق بيانه. ولو صح هذا التعليل لم تبق زيادة لثقة تفرد بها مقابل الثقات إلا قبلت.

١١- «سلسلة الصحيحة» (رقم١٤٧٩):

(كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل إمرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، وفي ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها -أراه قال- ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾.

قال الشيخ الألباني: أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٣-التازية) من طريق أحمد بن يونس: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: (يا ابن اختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل..)

وخالفه سعيد بن منصور: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به إلا أنه أرسله فقال: عن

هشام عن أبيه قال: (أنزل في سودة رضي الله عنها وأشباهها (وإن امرأة خافت من بعلها».

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٧) وقال: (ورواه أحمد بن يوسن عن أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح).

ولعل الوصل أرجح، فإن أحمد بن يونس ثقة من رجال الشيخين، وقد زاد الوصل، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس قال: (خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، فقل، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ الآية قال: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز).

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٤٤-ترتيبه) ومن طريق الترمذي (٣/ ٩٤-٩٥)، وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٤/ ١)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب).

قلت: سنده حسن كما قال الحافظ في الإصابة.

قلت: (أبو بكر): سلك هنا الشيخ رعاه الله مسلك العلماء المتقدمين في الاجتهاد في قبول الزيادة في السند إذا دار الأمر بين ثقتين: أحدهما زاد والآخر لم يزد.

١٢- سلسلة الصحيحة (رقم ١٤٠٦):

حديث (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له من غنمه وعليه غ رمه).

أورد الشيخ خمس روايات، منها:

٣- عن عبدالله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول دون قوله: (من صاحبه الذي رهنه).

أخرجه الدارقطني والحكم والبيهقي، وقال الحاكم:

(صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري). ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني:

(زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل لما ونقله عنه البيهقي، وعقب عليه بقوله:

(قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ).

قلت: العابدي هذا صدوق كما قال أبو حاتم، ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣): أخبرنا آدم بن موسى -بجوار الري- حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة به.

قلت: إسحاق هو ابن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي، وهو ثقة من رجال مسلم، والحسين بن عيسى البسطامي ثقة أيضاً من رجال الشيخين. لكن آدم بن موسى لم أجد له ترجمة الآن.

ثم قال الشيخ الألباني: وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الثالث، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدي فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبدالهادي.

قلت (أبو بكر): سلك هنا الشيخ رعاه الله مسلك علماء الحديث المتقدمين في رد زيادة وصل الحديث في مقابل جماعة الثقات الذين رووه مرسلاً.

ثانياً: مذهب الشيخ في زيادة الثقة في متن الحديث:

١- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٨٩):

حديث: (قلت: يارسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي، فانقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا؟ يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك فتطهرين).

قال الشيخ الألباني: رواه مسلم (رقم ١٧٨)، وأصحاب «السنن» الأربعة، وأبو علي الحسين بن محمّد اللحياني في «حديثه» (ق١٢٣/ ١)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (١/ ١٨١)، وأحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٤-٣١٥) من طريق سفيان الثوري وابن عيينة واللفظ له، وروح بن القاسم وأيوب -وهو السختياني- عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (فذكره).

وقد رواه عن الثوري ثقتان: يزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، وقد اختلفا عليه، فالأول رواه كراوية ابن عيينة، والآخر قال في حديثه:

(أفانقضه للحيضة والجنابة؟). وهو رواية لمسلم.

فزاد فيه: (الحيضة)؛ فأرى أنها زيادة شاذة؛ لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح ابن القاسم والسختياني. والله أعلم.

وقد أفاض ابن القيم في «التهذيب» (١/ ١٦٧) في بيان شذوذ هذه الزيادة، فمن أراد التحقق من ذلك؟ فليرجع إليه.

وهنا يحق لي أن أتساءل: ماذا يقول ذلك المصري الغماري الجائر؟ هل تعدينا أنا وابن القيم على الإمام مسلم بهذا التحقيق العلمي، أم هو المتعدي الجاني؟!

قلت (أبو بكر): يظهر من كلام الشيخ في رده زيادة (والحيضة) بأنه لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، إذا كان رواه الناقصة أكثر أو أضبط.

وكذلك فإن الشيخ هنا اعتبر الترجيح بين الزيادة والنقص في المتن مع إمكان الجمع بينهما وعدم التناقض، في حين أنه قد صرح في موضع آخر بأن الترجيح بالعدد في قبول زيادة الثقة لا يكون إلا عند استحالة الجمع بينهما، كما سبق.

٢- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم٨٣٣):

(تحول إلى الظل).

قال الشيخ الألباني: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧١) من طريق منجاب بن الحارث: ثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه قال:

(رآني النبي ﷺ وأنا قاعد في الشمس، فقال) فذكره، وزاد:

(فإنه مبارك)، وقال: (صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة؛ منجاب بن الحارث وعلي بن مسهر ثقتان).

قلت: والمرسل أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٩٨): حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

(كان رسول الله ﷺ يخطب فرأى أبي في الشمس، فأمره أو أومى إليه أن ادن إلى الظل) فذكره دون الزيادة.

وكذا أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦): ثنا محمّد بن جعفر: ثنا شعبة به.

وأخرجه الحاكم من طريق الطيالسي به؛ إلا أن فيه الزيادة. وهي عندي شاذة عن شعبة، وعن إسماعيل بن أبي خالد.

أما الأول؛ فواضح من تفرد رواية الحاكم بها عن الطيالسي مع مخالفته لرواية «مسنده» ولرواية محمّد بن جعفر عند أحمد.

وأما الأخص؟ فلأنه قد رواه جماعة عن إسماعيل دون قوله: (فإنه مبارك).

منهم يحيى بن سعيد وهريم ووكيع؛ كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، فهي شاذة.

أخرجه عنهم أحمد (٣/ ٤٢٦-٣٢٧ و٤/ ٢٦٢)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن حبان (١٩٥٨) عن يحيى بن سعيد.

قلت (أبو بكر): سلك الشيخ الألباني هنا مسلك المحدثين الأعلام في رد الزيادة التي لم يوردها أكثر رواة الحديث وأثبتهم.

٣- «إرواء الغليل» (رقم١٣٦٤):

حديث أنس (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) رواه البخاري (ص٣٣٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٣٤،٣٥) وكذا مسلم (٥/ ٢٩) ومالك (٢/ ٦١٨/ ١١) والنسائي (٢/ ٢١٨) والشافعي (١٢٦٩) والطحاوي (٢/ ٢٠٩) والحاكم (٢/ ٣٦) والبيهقي (٥/ ٣٠٠،٣٠٥) وأحمد (٣/ ١١٥) من طرق عن حميد عنه:

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ...) فذكره.

وليس عند أحمد منه إلا ما في الكتاب. وفي رواية لمسلم والطحاوي:

(فقلت لأنس...) وزادا بعد قوله: (تحمر):

(وتصفر).

وهذه الزيادة عند البخاري في رواية بلفظ:

(تحمار وتصفار).

وأخرجه ابن الجارود (٦٠٤) بلفظ:

(لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه، قالوا: وما صلاحه؟ قال: تحمر وتصفر).

وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع، والصواب أنه من قول أنس كما بينته رواية مسلم والطحاوي، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٨/ ١١٢٩) وتبعه الحافظ في «التلخيص».

ورواه حماد بن سلمة عن حميد بزيادة فيه بلفظ:

(نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى

يشتد). وفي لفظ (حتى يفرك).

أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١/ ٢٣١) وابن ماجة (٢٢١٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٢٠٩) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢/ ١٩) والبيهقي (٥/ ٣٠١) وأحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠) من طرق عن حماد به، وليس عند أبي داود والترمذي والدارقطني الجملة الأولى في أوله، وقال الترمذي:

(حديث حسن). وقال الحاكم:

(صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وأشار البيهقي إلى إعلاله بقوله:

(تفرد به حماد بن سلمة عن حميد، من بين أصحاب حميد، فقد رواه في التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبدالله بن المبارك، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك).

قلت: حماد بن سلمة ثقة محتج به في صحيح مسلم، وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى، فقال الإمام أحمد (٣/ ١٦١): ثنا عبد الرزاق: أنا سفيان: عن شيخ لنا عن أنس قال:

(نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم).

وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة، فإن كلاً منهما روى عنه سفيان، وهو الثوري، لكن يرجح الأول، أن حماداً أصغر من الثوري، فيبعد أن يعنيه بقوله: (شيخ لنا)، فالأقرب أنه عنى حميداً الطويل أو غيره ممن هو في طبقته، فإن صح هذا؛ فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد. والله أعلم.

وقوله في هذه الرواية: (يفرك). هو لفظ في حديث حماد بن سلمة أيضاً عند البيهقي ورجح أنه بكسر الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وهو بمعنى روايته: (يشتد).

قلت (أبو بكر): تصحيح الشيخ لرواية حماد بن سلمة في ذكر غير التمر في الحديث دون الأثبات الذين رووه عن حميد يدل على أن الشيخ غير مضطرد في رد زيادة الثقة إذا خالف الثقات الذين لم يرووها: أو أن الشيخ لا يعتبر الترجيح بالعدد والدرجة إذا وجد متابع لراوي الزيادة، والله أعلم.

٤- «إرواء الغليل» (رقم٢٠٥٩):

(عن ابن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) **متفق عليه.**

قال الشيخ الألباني: صحيح. وله عن ابن عمر طرق كثيرة ، أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة.

الأولى: عن نافع عنه.

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨ و٤٨٠) **ومسلم** (٤/ ١٨٠) **وكذا مالك** (٢/ ٥٧٦/ ٥٣) **وعنه الشافعي** (١٦٣٠) **وأبو داود** (٢١٧٩، ٢١٨٠) **والنسائي** (٢/ ٩٤) **والدارمي** (٢/ ١٦٠) **وابن أبي شيبة** (٧/ ٧٥/ ٢) **وعنه ابن ماجة** (٢٠١٩) **والطحاوي** (٢/ ٣١) **وابن الجارود** (٧٣٤) **والدارقطني** (٤٢٨/ ٤٢٩) **والبيهقي** (٧/ ٣٢٣-٣٢٤، ٣٢٤) **والطيالسي** (٦٨، ١٨٥٣) **وأحمد** (٢/ ٦، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤) **وابن النجاد في** (مسند عمر) (ق١١٨/ ١-١٢٠/ ٢) **من طرق عن نافع به.**

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه:

(فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق إمرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق أمرأتك، وبانت منك).

والسياق لمسلم.

وفي رواية للدارقطني وابن النجاد والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٧٦/ ١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدا لله بن عمر عن نافع بلفظ:

(أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت إمرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت إمرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله حين فارق إمرأته وهي حائض يأمره أن يراجعها، فقال له عمر: رسول الله ﷺ أمر أن يراجعها في طلاق بقي له، فأنت لم يبق لك ما ترجع به إمرأتك).

قلت: والجمحي هذا صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وفي رواية من طريق محمّد بن إسحاق عن نافع:

(فذكره عمر لرسول الله ﷺ فقال: بئس ما صنع، مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها طاهراً في غير جماع).

أخرجه ابن النجاد.

وفي أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ: (فأتى ابن عمر النبي ﷺ ذكره ذل له فجعلها واحدة) أخرجه الطيالسي (٦٨) والدارقطني، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وزاد مسلم في رواية عن طريق ابن نمير عن عبيدالله: قال: (قلت لنافع: ما صنعت التطليق؟ قال: واحدة اعتد قلت (أبو بكر): ثم صحح الشيخ رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر التي فيها أن رسول الله ﷺ عدها له تطليقة، رغم أن سبعة من الثقات رووها عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة.

والرواة السبعة هم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، كلاهما في الصحيحين، وأيوب السختياني، وعبيدالله العمري، كلاهما في صحيح مسلم، ومحمد بن إسحق، ويحيى بن سعيد القطان، وموسى بن عقبة، كلهم عند النسائي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الحديث هو واقعة معينة حدثت مرة واحدة، وبالتالي فإن كل الروايات الأخرى التي وردت عن طرق أخرى غير طريق نافع عن ابن عمر، تكون معتبرة في الحكم على مثل هذه الزيادة.

فقد روى الحديث عن ابن عمر أيضاً: الزهري عن سالم، وشعبة عن أنس بن سيرين، وقتادة عن يونس بن جبير، ومحمد بن سيرين عن يونس بن جبير، كلهم في الصحيحين عن ابن عمر. وكذلك رواه محمّد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم، وسليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار، وابن جريج عن (تحديثا) طاووس عن أبيه، وأبو الزبير عن (سماعا) عبدالرحمن بن أيمن، كلهم في صحيح مسلم عن ابن عمر، وغير هؤلاء كلهم لم يرفعوا الاعتداد بالتطليقة إلا إبن أبي ذئب.

وبالتالي فإن رواية الاعتداد بالتطليقة تكون شاذة، وتصحيح الشيخ الألباني لهذه الرواية يدل على أن الشيخ ليس مضطرداً في اعتبار العدد وزيادة الضبط في زيادة الثقة في المتن.

٥- «إرواء الغليل» (رقم٦٢٣):

وعنه مرفوعاً: ـ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) متفق عليه. (ص١٤٧)

قال الشيخ الألباني: صحيح. وهو متفق عليه كما قال، لكن دون قوله (مع الإمام) فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه مرفوعاً، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة. والله أعلم.

ومثلها في الشذوذ، رواية عبدالوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب به بلفظ (...فقد أدرك الصلاة وفضلها). فهذه الزيادة (وفضلها) شاذة، لم يروها أحد من الجماعة، وعبدالوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي، ووثقه غيره. والله أعلم.

قلت (أبو بكر): سلك الشيخ الألباني رعاه الله هنا مسلك عموم المحدثين المتقدمين في رد زيادة الثقة مقابل الأوثق.

٦- «إرواء الغليل» (رقم٦٢٢):

عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة). رواه الأثرم ورواه ابن ماجة ولفظه (فليضف إليها أخرى).

قال الشيخ الألباني: صحيح. واقتصار المؤلف في العزو على الأثرم وابن ماجة يوهم أنه لم يروه من هو أشهر منهما وأعلى كعباً، وليس كذلك، فقد رواه النسائي (١/ ٢١٠): أخبرنا ابن قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم، إلا أنه لم يقل (الصلاة).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو إما الخزاعي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة، وعنهما النسائي. لكن قوله (الجمعة) شاذ، والمحفوظ (الصلاة) كما سيأتي تحقيقه.

ثم قال عن هذه الطريق بعد أن أورد طرق الحديث الأخرى:

وأما الطريق الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمّد بن منصور، فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢/ ٢٤١): ثنا سفيان عن الزهري به بلفظ:

(صلاة) بدل (الجمعة).

وكذلك أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧) والترمذي (٢/ ٤٠٣) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجة (١١٢٢) والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٠٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) من طرق عديدة عن سفيان به.

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي عن الأوزاعي عن الزهري به.

وتابعهما عليه مالك عند البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم وأبو داود (١١٢١) والنسائي البيهقي وكذلك الشافعي (١/ ٥١) والطحاوي في (مشكل الآثار)

(٣/ ١٠٥) ومعمر عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧٠-٢٧١ و٢٨٠).

وعبيد الله بن عمر عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٣٧٥).

ويونس بن عبيد عند مسلم والبيهقي، وزاد (مع الإمام) وسيذكرها المؤلف بعد الحديث.

وابن عبدالحاد عند الطحاوي.

وشعيب عند البيهقي.

ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) ورجاله ثقالت.

قلت: فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات رووه عن سفيان والأوزاعي بلفظ (الصلاة) خلافاً لمن روى عنهما اللفظ الآخر(الجمعة)فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما، وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ (الصلاة)، وزاده تأييداً للطريق الأخرى عن أبي هريرة، وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب الحديث:

(قال الزهري: والجمعة من الصلاة).

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ (الجمعة) في الحديث عن الزهري خطأ عليه، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظاً عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والإستنباط من الحديث كما هو ظاهر، ولذلك قال البيهقي عقبة:

(هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات).

قلت (أبو بكر): سلك هنا الشيخ رعاه الله مسلك علماء الحديث المتقدمين في رد زيادة الثقة في مقابل الأكثر عدداً والأضبط حفظاً.

٧- «إرواء الغليل» (رقم٥٧٨):

حديث معاذ بن جبل (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

قال الشيخ الألباني: صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٢/ ٤٣٨) وكذا أحمد (٥/ ٢٤١-٢٤٢) كلهم قالوا: حدثا قتيبة لن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل.أ.هـ.

ثم ذكر الشيخ الألباني رعاه الله متابعة الرملي لقتيبة في هذا الحديث عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ به، وذكر جمع التقديم أيضاً.

ومع أن الشيخ أورد الحديث من طرق عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به، من غير ذكر جمع القديم، عند مسلم ومالك وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأحمد، فإنه لم يعل تفرد هشام بن سعد في رواية الرملي في الرواية عن أبي الزبير بهذه الزيادة بالشذوذ دون باقي الثقات الذين رووه عن أبي الزبير، وهم: زهير بن معاوية، وقرة بن خالد، ومالك بن أنس، كلهم عند مسلم، وكذلك سفيان الثوري عند أحمد وابن ماجة، مع علو شأن هؤلاء ضبطاً وعدداً مقابل هشام بن سعد الذي قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

بل قال: وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة، ولا يضره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة، لاسيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملي وإن خالفه في إسناده.